الجمهوريّة التونسيّة
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة

الحمد لله،

القضيّة عدد: 313902
تاريخ القرار : 15 مارس 2018

قرار تعقيبي
باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الثالثة بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقّبة: الإدارة العامة للأداءات في شخص ممثّلها القانوني، مقرّها بشارع عدد تونس،

من جهة،

والمعقّب ضدّها: شركة "الإخوة ة ' في شخص ممثّلها القانوني، مقرّها الإجتماعي بحيّ ، قفصة، نائبها الأستاذ ذ ال ، الكائن مكتبه بشارع ،قفصة.

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من المعقّبة المذكورة أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 24 أكتوبر 2013 تحت عدد 313902 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الإستئناف بقفصة بتاريخ 7 جوان 2012 تحت عدد 2834 والقاضي بقبول الإستئناف شكلا وأصلا والقضاء مجدّدا بإحالة القضيّة على المحكمة الإبتدائيّة بقفصة المنتصبة للقضاء في المادة الجبائيّة لمواصلة النظر في الأصل وإعفاء المعترضة من الخطيّة والإذن بإرجاع مالها المؤمّن إليها.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الّذي تفيد وقائعه أنّ الشركة المعقّب ضدّها خضعت إلى مراجعة معمّقة لوضعيّتها الجبائيّة نتج عنها صدور قرار في التوظيف الإجباري للأداء بتاريخ 1 نوفمبر 2010 تحت عدد10/838 يقضي بمطالبتها بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة قدره 63.075,597دينار فاعترضت عليه الشركة أمام المحكمة الإبتدائيّة بقفصة التي أصدرت بتاريخ 9 ماي 2011 حكما تحت عدد 884 يقضي برفض الإعتراض شكلا وإبقاء المصاريف القانونيّة محمولة على المعترضة، وقد استأنفته الشركة المعنيّة أمام محكمة الإستئناف بقفصة التي أصدرت الحكم موضوع الطعن بالتعقيب الماثل.

وبعد الإطلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المدلى بها من المعقّبة بتاريخ 25 نوفمبر 2013 والرامية إلى مستندة في ذلك إلى ما يلي:

المطعن الأوّل: خرق الفصل 57 (جديد) من مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائيّة بمقولة أنّ الشركة اعترضت على قرار التوظيف الإجباري للأداء بموجب عريضة دعوى تولّت تحريرها وتبليغها إلى مصالح الجباية دون إنابة محامي وقد أصدرت المحكمة الإبتدائيّة حكما يقضي برفض الإعتراض شكلا إلاّ أنّ محكمة الإستئناف قضت بالنقض مع الإحالة لإعادة النظر في الموضوع، وهو ما شاب حكمها بخرق للفصل 57 سالف الإشارة بمقولة أنّ الفصل 55 من مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائيّة مكّن المطالب بالأداء من الإعتراض على قرارات التوظيف الإجباري للأداء إمّا مباشرة أو عن طريق من يُوكّله وقد وردت أحكامه لتنظيم جميع حالات الإعتراض على قرارات التوظيف أو مطالب الإسترجاع أو الطعن في أعمال مصالح الجباية المتعلّقة بتلك القرارات عدا الحالة الخاصّة التي نصّ عليها الفصل 57 من مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائيّة والذي اقتضى إنابة محام للإعتراض على قرارات التوظيف التي تجاوزت فيها مبالغ الأداء 25.000دينار، فيما لا يسوغ قراءة أحكام الفصل 55 بمنأى عن أحكام الفصل 57 لوحدة موضوعها المتعلق بإجراءات رفع الدعوى. كما أنّ الفصل 56 من نفس المجلّة أحال بدوره إلى تطبيق أحكام مجلّة المرافعات المدنيّة والتجاريّة التي أوجب الفصل 69 منها على المحامي تحرير عريضة الدعوى في جميع الدعاوى التي يكون نائبا فيها، ويستشفّ من جملة النصوص المذكورة الطابع الإلزامي المحمول على المدّعي فيها يتعلّق بواجب تحرير عريضة الدعوى من قبل محام وإلاّ ترفض دعواه شكلا. كما أضافت المعقبة بأنّ واجب إنابة المحامي المنصوص عليه بالفصل 57 من مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائيّة يشمل جميع إجراءات الدعوى من إجراءات رفعها إلى إجراءات سيرها، وتكون محكمة الحكم المطعون فيه قد أساءت تأويل أحكام الفصل 57 سالف الإشارة لما قضت بإقصاء مرحلة تحرير العريضة من مجال إنابة المحامي.

المطعن الثاني: ضعف التعليل بمقولة أنّه يُستشفّ من أحكام الفصول 55 و56 و57 من مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائيّة والفصل 69 من مجلّة المرافعات المدنيّة والتجاريّة الطابع الإلزامي المحمول على المدّعي فيما يتعلّق بواجب تحرير عريضة الدعوى من طرف محام وإلاّ تُرفض دعواه من جهة الشكل، ولا يُمكن أن يُفسّر الأمر على أنّ الواجب المحمول على المطالب بالأداء يتمثّل في واجب تكليف محام بمتابعة بقيّة إجراءات رفع الدعوى بعد أن تولّى بمفرده تحرير العريضة ورفعها إلاّ أنّه بالرجوع إلى مظروفات الملفّ يتّضح أنّ محامي الشركة لم يتولّ تحرير عريضة الإعتراض في مخالفة لأحكام الفصل 55 من مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائيّة وكان ذلك الحكم الإستئنافي مشوبا بضعف التعليل.

وبعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرّة جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

و على مجلة الحقوق والإجراءات الجبائيّة،

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 25 جانفي 2018 ، وبها تلت المستشارة المقررة السيدة ذ نو ملخّصا من تقريرها الكتابي و حضر ممثل الإدارة العامة للأداءات و تمسك بمطلب التعقيب و لم يحضر الأستاذ : الر و بلغه الإستدعاء.

و بعد الإستماع إلى مندوب الدولة العام السيد ء الغ في تلاوة ملحوظاته الكتابية المظروفة بالملف

حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار بجلسة يوم 15 مارس 2018.

وبها، وبعد المفاوضة القانونية صُرّح بما يلي :

من جهة الشكل:

حيث قدّم مطلب التعقيب في آجاله القانونيّة وممّن له الصفة و المصلحة واستوفى جميع موجباته الشكلية الأخرى بما يجعله حريّا بالقبول من جهة الشكل.

من جهة الأصل:

عن المطعن المتعلّق بخرق الفصل 57 من مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائيّة والمطعن المتعلّق بضعف التعليل لوحدة القول فيهما:

حيث تمسّكت المعقّبة بأنّ المعقب ضدّها اعترضت على قرار التوظيف الإجباري للأداء بموجب عريضة دعوى تولّت تحريرها وتبليغها إلى مصالح الجباية دون إنابة محامي وقد أصدرت المحكمة الإبتدائيّة حكما يقضي برفض الإعتراض شكلا إلاّ أنّ محكمة الإستئناف قضت بالنقض مع الإحالة لإعادة النظر في الموضوع، وهو ما شاب حكمها بخرق للفصل 57 سالف الإشارة لأنّ الفصل 55 من مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائيّة مكّن المطالب بالأداء من الإعتراض على قرارات التوظيف الإجباري للأداء إمّا مباشرة

أو عن طريق من يُوكّله وقد وردت أحكامه لتنظيم جميع حالات الإعتراض على قرارات التوظيف أو مطالب الإسترجاع أو الطعن في أعمال مصالح الجباية المتعلّقة بتلك القرارات عدا الحالة الخاصّة التي نصّ عليها الفصل 57 من مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائيّة والذي اقتضى إنابة محام للإعتراض على قرارات التوظيف التي تجاوزت فيها مبالغ الأداء 25.000دينار، مما لا يسوغ معه قراءة أحكام الفصل 55 بمنأى عن أحكام الفصل 57 لوحدة موضوعها المتعلق بإجراءات رفع الدعوى. فضلا عن أنّ الفصل 56 من نفس المجلّة أحال بدوره إلى تطبيق أحكام مجلّة المرافعات المدنيّة والتجاريّة حيث أوجب الفصل 69 منها على المحامي تحرير عريضة الدعوى في جميع الدعاوى التي يكون نائبا فيها، ويستشفّ من جملة النصوص المذكورة الطابع الإلزامي المحمول على المدّعي فيها يتعلّق بواجب تحرير عريضة الدعوى من قبل محام وإلاّ ترفض دعواه شكلا. كما أنّ واجب إنابة المحامي يشمل بجميع إجراءات الدعوى من إجراءات رفعها إلى إجراءات سيرها، مما تكون معه محكمة الحكم المطعون فيه قد أساءت تأويل أحكام الفصل 57 من مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائيّة وكان حكمها مشوبا بضعف التعليل لما أقصت مرحلة تحرير العريضة من مجال إنابة المحامي.

وحيث ينصّ الفصل 55 من مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائيّة على أن "ترفع الدعوى ضدّ مصالح الجباية لدى المحكمة الابتدائية التي توجد بدائرتها المصلحة الجبائية المتعهدة بالملف في أجل أقصاه ستون يوما من تاريخ تبليغ قرار التوظيف الإجباري للأداء أو من تاريخ انتهاء الأجل المحدّد للرد على مطلب الاسترجاع وذلك بواسطة عريضة كتابية يحررها المطالب بالأداء أو من يوكله للغرض طبقا للقانون تتضمن البيانات المنصوص عليها بمجلة المرافعات المدنية والتجارية يبلغ نظير منها مصحوبا بالمؤيدات لمصالح الجباية".

وحيث اقتضى الفصل 57 من نفس المجلّة كما تمّ تنقيحه بالقانون عدد 11 لسنة 2006 المؤرخ في 6 مارس 2006 أن "تكون إنابة المحامي وجوبية إذا تجاوز مبلغ الأداء الموظف إجباريا أو المبلغ المطلوب استرجاعه خمسة وعشرين ألف دينار".

وحيث استقرّ عمل هذه المحكمة في تأويل هذه النصوص على أنّه لئن كانت إنابة المحامي وجوبية بالنسبة للقضايا التي يتجاوز فيها مبلغ الأداء الموظّف وجوبيّا خمسة وعشرون ألف دينار، فإنّ ذلك يهمّ بالأساس متابعة سير الدعوى أمام المحكمة وليس إجراءات رفعها، وبذلك فإنّ الإعتراض المرفوع شخصيّا من قبل المطالب بالأداء سليما شرط تدارك الأمر بإنابة محام أثناء سير الدعوى أمام المحكمة قصد متابعة إجراءات التقاضي.

وحيث طالما يتبيّن من ملف القضية أنّ مبلغ الأداء الموظّف على الشركة المعقّب ضدّها تجاوز مبلغ خمسة وعشرين ألف دينار، وأنّها لئن اعترضت المعنية بالأمر على قرار التوظيف الإجباري إلاّ أنّها تداركت

ذلك وصحّحت الإجراء بإنابة محام أثناء سير الدعوى أمام المحكمة، فإنّ الحكم الإستئنافي المطعون فيه لما انتهى إلى إعتبار أنّ إجراءات الدعوى مستوفاة من الناحية الشكلية و مطابقة لأحكام مجلة الحقوق و الإجراءات الجبائية ،كان في طريقه واقعا و قانونا و معللا تعليلا مستساغا ، الأمر الذي يتجه معه رفض المطعنين الماثلين.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة :

أولا : قبول التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

ثانيا : حمل المصاريف القانونية على المعقبة.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الثالثة بالمحكمة الإدارية برئاسة السيّدة س ق وعضوية المستشارين السيدين ن بن ع الز

وتلي علنا بجلسة يوم 15 مارس 2018 بحضور كاتبة الجلسة السيدة و الذ

رئيسة الدّائرة | **الكاتب العام للمحكمة الإدارية** | **المستشارة المقررة**

س ق | الإمضاء: لا الخا | ز ن